

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

سائلة تقول جاء شهر رمضان طيب بقي علينا مسألة الزكاة التي ذكرت امها انها لم تؤديها وهي مئة ريال نعم هل تؤدي عنها الان او لا
نقول اما ان تصدقت هذه المرأة عن امها بمئة ريال - 00:00:17

على انها صدقة ولان لا ولاجل ان تزيل ما في قلبها من القلق فهذا طيب اما على انها زكاة واجبة فان ذلك لا يجب نعم سائلة تقول جاء
شهر رمضان وانا حامل - 00:00:37

ولم اتمكن من صيامه وحال علي الحول ولم اتمكن من قصائه لان الطفل كان صغيراً معتمداً على الرضاعة فهل علي القضاء فقط
ام القضاء مع الكفار؟ جزاكم الله ليس عليها الا القضاء فقط - 00:00:55

وليس عليها اثم لانها لم تترك القضاء مع القدرة عليه بل هي معذورة فمكى قدرت قضت بدون كفاره سائل يقول فضيلة الشيخ ما
حكم نسخ اشرطة الكمبيوتر؟ وما حكم بيعها وشرائها؟ والدلالة على من يبيعها علم؟ بان هذه الاشرطة تدل - 00:01:12
الخير الكبير والنفع باذن الله. وثمن هذه الاشرطة الاصلية غال جداً يصعب قراوه افتونا جزاكم الله خيراً هذه هذا يرجع الى العرف
المصطلح عليه بين الناس والمعروف ان حقوق النصر اذا كانت محفوظة - 00:01:37

لابد ان يراجع المسجل الاول هذا هو عرف بين الناس والانسان يجب عليه ان يعامل غيره بالمعروف نعم سائل يقول فضيلة الشيخ
اصبت بالعين ولا اعلم من الذي عانى وانا اعاني من هذه العين فما العلاج لذلك - 00:01:58
وارجو ان تدعوا لي بالشفاء العاجل مع تأمين الحاضرين جزيت خيراً. اسأل الله تعالى ان يشفئه ويعافيه. وان يكافي من اعانه بما
يستحق وان يضيق عليه اي على العائن يضيق عليه دنياه حتى يأتي الى المصاب ويفعل ما امر به النبي صلى الله عليه وعلى الله
وسلم - 00:02:22

العائن قد يكون متعيناً وقد يكون غير متعيناً ومهما كان فان الواجب على العائن اذا احس اصابة من من تحرك قلبه
له فعليه ان يذهب اليه وان يغتسل - 00:02:45

وما تناثر من من اغتساله يعطى المريض ويشفى باذن الله فوراً يشفى فوراً هذا م التجرب وواقع فالواجب على العائن هو ما ذكرته اذا
احس بانه اصاب شخصاً بعين ان يذهب الى هذا الشخص - 00:03:11

ويعمل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لازالة العين اما المصاب فنسائل الله تعالى له الشفاء وليدعو الله عز وجل في اوقات
الاجابة وليرعلم ان الذي سلط عليه العائن قادر على ان يشفئه - 00:03:34

ولهذا قال الله تعالى في السورة فيتعلمون منه ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
فسائل الله له الشفاء وفرج الله تعالى قريب - 00:03:59

نعم قاللة تقول ما حكم ما تفعله بعض النساء في وقتنا الحالي من صبغ شعر الرأس وال حاجبين من من صبغ صبغ شعر الرأس
وال حاجبين بنفس اللون. فما حكم ازالة شعر الوجه - 00:04:17

نعم آما الصبر بما يناسب البشرة فلا اعلم في هذا من لان هذا طريق من طرق التجميل واما نتف الوجه الحواجب او او غيرها فانه لا
يجوز لانه من النص - 00:04:34

ومن الغرائب ولا ادري ان يكون صحيحاً ام لا ان بعض النساء لسفههن يستعملن العدسات الملونة واخترنا اللون
الذى يناسب الثوب فاذا لبست ثوباً اخضر - 00:05:02

نعم اختارت عدسة خضراء وان لبس اصفر اختارت عدسة صفراء وان اخترت اه ثوبا ابيظ ترك عدسة بيضاء وصارت كأنها عوره
وهلم جرا انا لا ادري هذا واقع او لا - 00:05:28

نعم واقع سبحان الله يعني الى هذا الحد وصل السفة بالنساء نعم بعد مرة وين ما عندها ضعف نظر يعني وصلت الحال الى هذا
الحد ولا ادري لعلها اذا لبست ثوبا اخضر صبغت وجهها باخضر - 00:05:50

ممكنا هذا ما دامت تزيد ان تكون كلها خضراء فلذلك ارجو من اخواتي النساء ان يدعننا هذه الترهات وان يتعقلن فيما يفعلن
اقول العدسات الملونة اذا كانت اللون من جنس اعين النساء - 00:06:09

اي اعين البشر لكن يكون مثلا في عينها غيش تزيد ان تضع هذه العدسة جمل العين وتجعلها مثلا عسلية فهذا لا يأس به وليس من
تغير خلق الله لان هذي العدسات تنزع - 00:06:33

ليست كالوشم الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمسوشهمة فهذا لا يأس به. اما ان تذهب المرأة الى هذا المذهب وتقول
وشنون الشياب؟ هاتوا عدسات لاصقة مثل الثوب وما اشبه ذلك فلا - 00:06:58

نعم فضيلة الشيخ من المعلوم ان الحاج يعود من حجه كيوم ولدته امه باذن الله. فهل معنى ذلك ان الحج يكفر كبائر الذنوب جميعها
نعم لظاهر الحديث انه يكفر جميع الذنوب - 00:07:14

حج ولكن ما هو الحج يا اخوان ليس الحج ان يذهب الى مكة ويطوف بالبيت ويصلي ويخرج الى الى منى ومزدلفة وعرفة وقلبه لم
يشعر بانه في عبادة وكثير من الناس اليوم ولا اقول اكثر الناس - 00:07:29

يذهبون الى الحج وكأنهم في نزهة يذهبون الى العمرة وكأنه في المصحف والنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول من حج فلم
يرفث ولم يفسق وهذا النفي الذي اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:52

صعب فلا تظن ان مجرد ان تذهب الى مكة وتطوف وتسعى وتخرج الى الى عرفه ومزدلفة ومنى انك حججت الحج الذي يكفر الله به
كل ذنب حتى يكون حجك مخلصا به لله متأسيا فيه برسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:08:11
الصلاه الان يا اخوان الم يقل الله تعالى في الصلاه ان الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر طيب هل منا من اذا صلي شعر بقوه ايمانه
وكراحته للفحشاء وكراهته للمنكر هذا قليل - 00:08:35

يوجب والحمد لله من تزيده صلاته نورا وايمانا ويقينا وحياة من الله عز وجل فينتهي عن الفحشاء والمنكر ولكن كثيرا من الناس لا
يحصل له هذا عليهم يقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن الكبائر - 00:08:54

وهل اذا صلي الانسان على هذا على الوجه الذي ذكرنا انه لم يظهر له لم يظهر عليه اثر الصلاه هل تكون صلواته مكفرة الله اعلم
فاقول لاخواني يجب اذا ذهبنا الى الحج - 00:09:20

ان نكون لله مخلصين ولرسوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم متبعين وان لا نؤذن احدا وان نحرص على معاونة اخواننا المحتاجين
للمعونة نعم سائل يقول فضيلة الشيخ اني احبك في الله - 00:09:42

وسؤالي هو رجل يريد ان يحج وعليه دين وهذا هو حج الفرض فهل يحج ام لا؟ واما كان المبلغ الذي يريد ان يحج به لا يوفي دينه
نقول احبه الله الذي احبني فيه وجعلنا واياكم من احبابه وابوابه - 00:10:04

والمربيين اليه الحج ليس فرضا على من عليه دين ليس فرضا على من عليه الجميع كما ان الزكاة ليست فرضا على الفقير افهمتم هذا
هل الفقير اذا لم يؤدي الزكاة - 00:10:23

هل يتأنم ويتكدر ويضيق صدره لا اذا الحاج الذي عليه دين نعم الرجل الذي عليه دين لا يجب عليه الحج كما لا يجب على الفقير زكاة
فاما كان عليه دين - 00:10:46

والقدر انه عشرة الاف وليس عنده الا عشرة الاف ان حج منها لم يوفي جميع الدين وان لم يحج او في جميع الدين. فما هو الاولى
الثانية او في الدين ثم حج - 00:11:05

لأنه لا يجب عليك الحج اصلا قبل وفاة الدين وانت اذا مات والدين في ذمته بعد الحج تتأذى بهذا الدين لأن نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه والدين ليس بالسهل - [00:11:29](#)

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن الشهادة هل تکفر الذنب فقال نعم فلما ولی دعاه وقال ان جبريل اتاني وقال
ان الشهادة لا تکفر الدين - [00:11:53](#)

شهادة في سبيل الله يقتل الانسان اذا كان عليه دين فان الشهادة لا تکفى اسمع هذا المثال مثال اخر كان النبي صلى الله عليه
وعلى الله وسلم قبل ان يفتح الله عليه - [00:12:14](#)

الاموال اذا قدم اليه رجل عليه دين ليس له وفاء لا يصلی عليه الرسول عليه الصلاة والسلام مع كونه رئوف بن الممین رحیما بهم لا
يصلی على الذي عليه دین - [00:12:33](#)

فقدم اليه رجل من الانصار فلما تقدم يصلی عليه سأله هل عليه دین؟ قالوا نعم. عليه دیناران فقال صلوا على صاحبه ورجع ما صلی
عليه صلوا على صاحبکم فتغيرت وجوه القوم - [00:12:50](#)

فقال ابو قتادة رضي الله عنه يا رسول الله الدينار على يعني اضمنه قال حق الغريم وبرا منه الميت؟ قال نعم يا رسول الله فتقدّم
وصلی على الذي عليه اللهم صلي وسلم عليه - [00:13:14](#)

وهذا يدل دالة واضحة على عظم الدين ونقول للاخ الذي مات وعليه دین ولم يحج ابشری بالخير انك لم تفرط في فريضة من
فرائض الله لأن الله لم يفرض لم يفرضها عليك الان - [00:13:31](#)

كما ان الفقير اذا مات نقول انه لم يفرط في الزکة لأنه ليس له مال. هذا المدين اذا مات لا انه فرط في الحج لأنه لازمه الحج حتى
يوفی الدين - [00:13:51](#)

ولكن اذا كان الدين مؤجلا يعني مقططا وكان عنده وقت الحج مال يستطيع ان يحج به وهو وائق انه اذا حل الدين او فاه فهذا
نحن نقول حج مثال ذلك انسان مثلا يحل عليه كل شهر - [00:14:07](#)

خمسة الاف من الدين في شهر ذي الحجة كان عنده ثلاثة الاف يمكنه ان يحج بها وهو يعرف انه اذا جاء الراتب في اخر الحجة سوف
يوفی دینه هل نقول حج او لا تحج - [00:14:36](#)

نقول حج ها الحمد لله انت قادر وليس عليك ضمان نعم سائلة تقول فضيلة الشيخ نعلم ان الدش فيه غش للرعية ولكن هل الافضل
البقاء مع الزوج ام الفراق؟ افضل رغم ان زوجي يصلی الفروض مع الجماعة ويؤدي الاركان الخمسة والله الحمد وبماذا تنصح -
00:14:51

طاحونة اسئلة الله ان يهدي زوجه ما دام على هذا الوصف الذي ذكرته فانه قريب ان يهديه الله عز وجل ويسلطه على هذا الجزء
فيكسره اما بقاوتها مع زوجها فتبقى مع زوجها - [00:15:16](#)

ولا حرج عليها لكن لا تشاهد ما يعرض فيه من الاشياء المنكرا بل اذا جاء عرض هذه الاشياء المنكرا تقوم الى حجرتها اه تعمل
شئونها اما ان تقرأ القرآن ان كانت تقرأ او تقرأ احاديث الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:15:35](#)

او غير ذلك واما ان نقول اعتزل الزوج من اجل هذا فلا ولكننا نسأل الله ان يهدي زوجه ما دام على هذا الوصل الذي ذكرته فهو قريب
ان شاء الله تعالى من الهدایة - [00:16:00](#)

نعم انه جاء وقت انتهي النصاب انتهي الحمد لله اربعة الى ثمانية نعم؟ اقول اربع نساء ثمانية رجال. ما شاء الله. الذکر مثل حظهم.
بارك الله فيك. جزاك الله خير - [00:16:15](#)

ذكر الله لكم فضيلة الشيخ - [00:16:34](#)